

صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ  
عَنْ مُجَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ قَالَ شُعْبَةُ  
عَنْ لَمٍ بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لَأَبْنِ عُمَرَ  
أَرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ قَالَ لَا  
هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَانْطَلِقْ  
فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَلَا  
رَجَعْتَ وَقَالَ النَّضْرَانِ شُعْبَةُ  
قَالَ إِنْ أَبُوشَيْبَةَ سَمِعْتَ مُجَاهِدًا قُلْتُ  
لَأَبْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَا هَجْرَةَ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ه  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَأَلَنِي  
أَبْنُ حَزْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ وَالْأَوْزَاعِيُّ  
عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ  
جَبْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا هَجْرَةَ  
بَعْدَ

عبد الله

بَعْدَ الْفَتْحِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ  
قَالَ سَأَلَنِي أَبُو حَزْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ تَرَدَّتْ عَائِشَةُ  
مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَيَسَأَلُهَا عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ  
لَا هَجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفْعَلُ أَحَدُهُمْ  
بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمَ مَخَافَةٌ أَنْ  
يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ  
الْإِسْلَامَ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ سَاءَ  
وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا عَصِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ  
فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَرَكَةَ يَوْمَ خَلَعَتِ  
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فَمَعَى حَرَامٌ عِدَامِ  
اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ يَحُلْ لِأَحَدٍ

المؤمنون  
جلد عدد

Copyrighted material